

## #نشرات\_تثقيفية ...

### الترقية الاستثنائية ...

الترقية لمرتبتين أعلى من مرتبة الموظف بعد موافقة الوزير المختص، يُمكن ترقية الموظف استثناءً على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من مرتبته المثبت عليها.

**(مادة ٥٤):** يجوز بموافقة الوزير المختص ترقية الموظف استثناءً على وظيفة شاغرة لمرتبتين أعلى من المرتبة المثبت عليها بالشروط الآتية:

- أ- أن يتوافر لديه الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة التي يراد أن يرقى إليها وفقاً لما هو محدد في تصنيف الوظائف في الخدمة المدنية.
- ب- أن يكون قد حصل على نتيجة تقويم أداء وظيفي في السنة الأخيرة لا يقل عن (ممتاز) أو ما يعادله.
- ج- ألا يتجاوز عمر المرشح (خمس وخمسين) سنة.
- د - أن يكون قد أمضى بالمرتبة التي يشغلها ما لا يقل عن سنة.